

حلقات نور على الدرب (121) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثالثة (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)
ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير اهلا ومرحبا بكم الى لقاء مبارك ضمن لقاءاتنا واياكم في برنامج نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ - [00:00:17](#)
صالح ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا ومرحبا بكم يا شيخ صالح. اهلا بكم وبالمستمعين سوف تستمعون باذن الله تعالى في هذه الحلقة الى جملة من الاسئلة من ام احمد من الرياض تسأل عن الخادمة بدون محرم ما حكم صلاتها وعبادتها - [00:00:40](#)

وتسأل عن الكبيرة غير العاجزة عن الحج ماذا تفعل؟ هل يحج عنها وعن حج من عليه دين. ام عبد الله من الرياض تسأل عن بيع ذهب بذهب. المستمع طالع من الرياض يسأل عن التنازع باللقاب واستعمال السيارة للذهاب الى المسجد - [00:00:57](#)
واصطدام سيارته بسيارة اخرى ثم ذهب ولم ينتظر صاحب هذه السيارة وعن طريقة صرف مبلغ مالي ويسأل عن الغيبة والوضوء بماء البحر والجمعية بين الموظفين الموظفين هل على اخر شخص منهم زكاة - [00:01:13](#)
هم بشائر من الرياض تسأل عن صلاة الصغار بدون وضوء وعن مس الام لمقررات بناتها وهي حائض عین عین يسأل عن زكاة امواله وعن الجدار في الحج وعن اخذ شيء من اللحية - [00:01:28](#)
على بركة الله نبتدأ في عرض اسئلة هذه الحلقة هذه رسالة باعثتها المستمعة ام احمد من الرياض اختنا تسأل وتقول بالنسبة للعاملة القادمة بدون محرم ما حكم صلاتها؟ وما حكم عبادتها؟ احسن الله اليكم - [00:01:42](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على المبلغ عن الله رسالاته سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد - [00:01:58](#)
يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم او زوج واحكام الشريعة حكم كلها لتحقيق المصالح ودرء المفسد لبناء الاخلاق - [00:02:15](#)
واغلاق السبل المؤدية للفساد والمرأة مطمع والمرأة عند حصول اي امر من الامور تحتاج الى من يتولى امرها كالرجل من جانب الا ان مس المرأة لا يحل من غير زوج او محرم الا من ضرورة - [00:02:39](#)
ثم انه مسافر عرضة لاطار السفر والشريعة العظيمة التي جاءت باعلى مصالح العباد ولدفع للفساد عنهم بينت مغبة خروج المرأة ولا حافظ لها ولا مدافع عنها ولهذا وغيره حرم الشارع - [00:03:15](#)
الحكيم صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع غير محرم تأثم اذا سافرت لكن لا تبطل عباداتها ان اتقت الله جل وعلا واحسنت التعامل مع دينها صار ما ارتكبه من سفر مع غير محرم معصية - [00:03:48](#)
وما تؤديه من طاعات وتحسن في ايه عمل صالح والحسنات يذهبن السيئات لمن تاب عن السيئات والله المستعان احسن الله اليكم

ايضا تسأل وتقول والدتي كبيرة في السن ولكنها ليست عاجزة تستطيع ان تؤدي فروضها بنفسها ولم تتمكن من اداء فريضة الحج لعدم وجود محرم ونفسها تواقه لادائها - [00:04:18](#)

بنفسها الا ان ما يشغلنا ان لديها ضيق تنفس اضافة الى الروماتيزم في الركب فهل يجزئ ان يحج احد عنها او يلزم ان تؤدي العبادة بنفسها يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:47](#)

بل يقول المولى جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونجد هذا الاثر في العبادات ففي الصلاة يقول عليه افضل الصلاة والتسليم - [00:05:06](#)

اصلي قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب فمن كان يستطيع ان يؤدي بعض اعمال الحج الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة والبقاء في منى ايام البقاء في منى - [00:05:26](#)

والطواف ويبشق عليه بعض الاعمال او يعجز عنها ادى من العمل ما يقدر عليه وترك ما لا يقدر عليه وتدخله النيابة فاذا كان يمكنها الام السائلة ان تأتي تجنب الزحام - [00:05:51](#)

اما ان كانت تخشى خطرا من مزاحمة الناس في المطاف وهو المسعى تخاف على نفسها جاز ان ينوب عنها من يؤدي الحج كاملا. ولا حرج ان شاء الله. نعم تقول ايضا اختنا انا ابنتها واود الحج معها علما ان هناك من ينوب عني من الاخوات ولم يؤدين الفريضة - [00:06:16](#)

ولكن ما يشغلني ان علي ديون كثيرة لا استطيع سداها قبل الحج علما انني قد حججت الفريضة. فهل يمكن الحج قبل ان اسدد ديني وانا باذن الله على نية بسداها باقساط من راتبي احسن الله اليكم - [00:06:40](#)

ليس من شرط صحة الحج الا يكفون على الحاج دين بل الحج يصح ولو كان الحاج مدينا لكن لو طالب الغرماء بدينهم وكان تخلف المدين عن الحج يقضي دينهم كان من حقهم ان يمنعه من الحج حتى يؤدي حقوقهم - [00:06:56](#)

اما اذا لم تكن هناك منازعات واراد من عليه دين ان يحج وكان قادرا فالحج صحيح ولا اثم عليه احسن الله اليكم من المستمعة ام عبد الله من الرياظ تقول ذهبنا الى السوق ومعنا ذهب قديم - [00:07:28](#)

فقمنا بوزنه وتسعيه عند بائع الذهب بمبلغ الف وثلاثمائة ريال ثم قمنا باختيار ذهب للشراء بمبلغ الف وثلاث مئة وخمسين ريال وحاولنا مع البائع ان يخفض السعر الى الف وثلاث مئة ريال وبالفعل تم ذلك - [00:07:45](#)

فقلنا له ذهبنا بذهبك ثم خرجنا من عنده. فاخبرتني احدي الاخوات بان هذا الامر ربا نرجو التوجيه حيال ذلك وماذا نفعل الان احسن الله اليكم لا شك ان الذهب لا يجوز بيعه بالذهب - [00:08:00](#)

الا مثلا بمثل وزنا بوزن هكذا قال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا تشف ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل وزنا بوزن - [00:08:17](#)

وفي خلال اللفظين يدا يدا بيد ولا تشفوا فاذا اختلفت هذه الاصناف في اخر الحديث واعد معها البر والشعير والذرة وغير ذلك قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:08:38](#)

فعملية بيعكم ذهبا قديما بذهب جديد بناء على التسعير مع ان الظاهر بل قد يكون متيقنا ان الذهب القديم اكثر وزنا من الذهب الجديد فهذا بيع محرم ان قدرتم ان تسترجعوا الامر - [00:08:56](#)

مع صاحب الذهب فافعلوا وان كان الامر قد فات ولا حيلة لاسترجاعه استغفروا الله جل وعلا وتوبوا اليه ولا تعودوا لمثل ذلك. والله غفور رحيم يعني احسن الله اليكم المستمع طالع من الرياض له جملة من الاسئلة - [00:09:20](#)

في اولها يقول نحن مجموعة من الشباب اذا جلسنا مع بعض نتذكر ايام الطفولة ونعيد بعض الالقاب التي يحملها كل واحد منا ايام طفولته او تحملها عائلته برضا نفس منا وليس القصد التناوب بالالقاب. ولكن نتذكر القاب كل واحد منا ونعلق بها على بعض حتى - [00:09:40](#)

مجالس العامة احيانا فهل هذا العمل يدخل ضمن التناوب بالالقاب المحرم في سورة الحجرات؟ احسن الله اليكم لا شك ان اختيار

الاسماء اختيار الاسماء الحسنة والتحدث بها افضل من التحدث بالالقاب التي تركت. هم - [00:10:00](#)

واذا كانت هذه القاب لا تؤثر تؤثر في نفوس اصحابها ولا يألون منها وانما هي للمزاحي فلا حرج فيها وقد كان النبي عليه افضل

الصلاة والتسليم يمازح اصحابه والمحدثون يذكرون - [00:10:22](#)

رجال الحديث ورجال العلم بالقابهم التي اشتهروا بها الا ان اختيار الاسماء الافضل اولى احسن الله اليكم يقول هل استعمالى السيارة

للذهاب الى المسجد احرموا بذلك ثواب الخطوات وهل تركي لمسجد الحي والذهاب الى مسجد اخر للارتياح - [00:10:49](#)

لذلك الامام لحسن تلاوته مما يؤدي الى الخشوع في الصلاة امر جائز ام لا اما الذهاب الى مسجد نائم لارتياحك الى لقراءة امامه فلا

حرج في ذلك واما الذهاب في السيارة فان كنت - [00:11:08](#)

تقدر على الذهاب ماشيا دون مشقة فلا يكون رفع قدم ووضع اخرى ركوب مريح في وسيلة نقل واذا كان المسجد نائم ولا تستطيع

الوصول اليه الا بالسيارة ثبت فانت ان شاء الله على خير عظيم - [00:11:28](#)

واحسن الله اليكم يقول كنت راكب مع شخص بسيارته ودخل في مكان ضيق مما سبب الاحتكاك بسيارة كانت واقفة وادى ذلك الى

كسر المرأة الجانبية وكان موقفه مخالف مما ادى الى ضيق في الطريق. واراد صاحب السيارة التي كنت معه معه الوقوف لكنني قلت

ان صاحب السيارة الاخرى كان - [00:11:52](#)

موقفه مخالفا فذهبنا ولكنني بعد ذلك ندمت على هذا التصرف افيدوني ماذا يلزمني الان حول هذا التصرف الخاطى علما باننا لا

نعرف صاحب السيارة اذا كان هذا الطريق طريقا للواقف والمار - [00:12:13](#)

وكان الواقف وقف وقوفا غير مناسب وروا احسن الوقوف وادنى سيارته من جدار الشارع لمرت سيارتكم بسلام فلا شيء عليكم وان

كنتم لو تأنيتم ورفقتم في مسيركم لم تصيبوا امرأة سيارة - [00:12:33](#)

السيارة الواقفة ولكنكم ظننتم ان المنفذ يسع فهذا نوع من التفريط تتحملون ثمرته وما دمت نادم وما دمت نادما فان قدرت على ان

تصل الى صاحب السيارة تخبره فان احلكم والا دفعت له - [00:13:05](#)

السلاح امرأة سيارته فافعل وان كان هذا وان كان ذلك امر غير متيسر فاولى بك ان تتصدق بما تظن ان تلك المرأة تساويه وتنمو بذلك

عن صاحب السيارة التي اتلفها صاحبك - [00:13:33](#)

ولم تمكنه من الوقوف ونسأل الله ان يعفو عن الجميع. اللهم امين. احسن الله اليكم يقول اذا اردت ان اصرف خمس مئة ريال من

شخص ولم يجد معه الا اربع مئة ريال مثلا فهل اخذ هذا المبلغ واعطيه الخمس مئة ريال على ان يعطيني الباقي وقتا اخر ام ان

هذا فيه شيء من انواع - [00:13:56](#)

ربا افيدوني جزاكم الله خيرا. هذا لا يجوز لان هذا من الصرف والصرف لا يجوز الا يدا بيد فلا يجوز صرف هذه النقود بعضها لبعض

الا يدا بيد احسن الله اليكم يقول بعض الناس هداهم الله لا يرون الغيبة امرا منكرا او حراما. والبعض يقول اذا كان في الانسان ما

نقول فغيبته ليست حراما - [00:14:16](#)

وبالعوض يقول هذا مزح وتعليق ببعض الاشياء التي في الشخص الغائب ويحتجون بانه لو كان امامه لقال هذا التعليق نرجو توضيح

ذلك والنصح جزاكم الله خيرا لا شك ان هذا خطأ - [00:14:48](#)

من قائله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الفصل في ذلك سئل عن الغيبة ما هي قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان

في اخي ما يكره - [00:15:02](#)

قال ان كان فيه ما يكره فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما يكره فقد بهته ولا يجعل الامر مباحا كون الشخص يجرأ ان يقول هذا العيب

او اللقب امام - [00:15:18](#)

من يتصف به ما دام يكره ذلك فان من شأن الاخوة الاسلامية ان يكرم المسلم اخاه الا يحقره الا يذل ان يكف اذاه عنه فاذا كان يتأذى

مثل ذلك فهو محرم - [00:15:36](#)

واما هل هو غيبة بين ذلك من لا ينطق عن الهوى. نعم الله اليكم من اسئلة المستمع طالع من الرياض ايضا يقول هل يجوز الوضوء

للصلاة من ماء البحر اذا كنت بجانب البحر - 00:16:05

ولدي ماء عذب متوفر فهل اتوضأ من الماء العذب او من ماء البحر ماء البحر قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. الله وسئل عليه الصلاة والسلام عن الماء القليل يكون مع الناس وهم في البحر - 00:16:19

انا اتوضأ من بماء البحر فاذن لهم فماء البحر ماء وهو طهور لا شك ان متوضأ بالماء العذب لا يتأفف عند المظلمة والاستنشاق فاذا استعمل ذلك فاحسن لكن الطهارة طهارة صريحة بماء البحر - 00:16:42

من اخر اسئلة المستمع طالع من الرياض يقول اذا اشترك اثني عشر شخصا في جمعية فهل على اخر واحد يستلم المبلغ هل عليه زكاة هذه الجمعية التي يتفق جماعة ان يجمعوا المال - 00:17:13

في كل قبض مرتب شهر ليستلمه في كل فترة احدهم ان بقي المال عند مستلمه حتى حال عليه الحول من حين استلامه وجبت فيه الزكاة واما اذا قبضه في نهاية المدة - 00:17:34

دورة هذه الحالة ان ابقاه الى ان يحول عليه الحول في ملكي وجبت فيه الزكاة وان استنفقه تنفذه فلا شيء فيه احسن الله اليكم ام بشائر من الرياض ايضا تسأل اختنا تقول يوجد مع بناتي مقرر للمواد الاسلامية في كتاب واحد - 00:17:54

حيث جمع فيه القرآن الكريم للسور الخاصة بدراستهن والتوحيد والفقه احيانا اكون معذورة بالعدر الشهري واقوم بتدريسهن وامسك بهذا المنهج واضع اصبعي على اسطر السور المطلوب حفظها لاحدى البنات من اجل تعليمها بمواضع الايات. سؤالي هل علي اثم في

مس هذا المقرر وانا حائض - 00:18:18

لا شيء عليك ان شاء الله ولا شك ان المرأة يعتريها ما يسلبها الطهارة والانسان اذا اعتراه ما يسلبه الطهارة وكان بإمكانه ان يرفع الحدث وجب عليه عند قراءة القرآن اذا كان الحدث حدثا اكبر ان يرفعه - 00:18:40

والحائض والنفساء لا يرتفع حدثها بالاعتسال ومدة بقى الحدث مدة طويلة وحرمانها من القراءة حرمان من خير عظيم والحيلولة بينها وبين تعليم اطفالها اضرار بالاطفال والشريعة العظيمة الكاملة لا تأتي بتحقيق الضرر بل جاءت - 00:19:07

لتحقيق المصالح ودرء المفساد فلا شيء عليك ان شاء الله احسن الله اليكم تقول ايضا بنتي عمرها سبع سنين وامرأها بالصلاة كل فرض وحيانا اسمح لها او اغض الطرف عنها ان تصلي دون وضوء - 00:19:38

اما لوجود برد او ان او ان نكون مشغولين او خارج المنزل هل علينا حرج في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول مروا اولادكم بالصلاة لسبع والمقصود لتمام سبع سنين من عمري الولد من ذكر او انثى - 00:19:53

اما من كان في السابعة فالامر فيه اخف ولانه لا يجب على الطفل الذي لم يبلغ الحلم عبادة يأثم بعدم ادائها ويأثم ولي امره اذا لم يكلفه بادائها فالامر فيه يسر الا انه ينبغي ان يعود الطفل العناية بالطهارة. نعم - 00:20:15

احسن الله اليكم هذه رسالة باعثها المستمع عين عين يقول انا موظف يبلغ راتبي الشهري اربعة الاف ومئتي ريال تقريبا ولدي قطعة ارض منحة وكذلك شريك في محل تجاري فما هو زكاة كل من الراتب والارض والمحل التجاري؟ علما بانه توجد ديون علي ولم

اسدها حتى الان افتوني في هذا جزاكم الله خيرا - 00:20:44

الصحيح من كلام اهل العلم ان الدين يمنع الزكاة فيما يقابله من مال فاذا كان الدكانا مثلا او نصيبك من هذا المتجر عشرين الفا و عليك عشرة فاري زكاة عليك الا في عشرة الاف - 00:21:07

واذا كانت هذه الارض المنحة تنويها من حين منحها وانت تنوي الاتجار بها وتعرضها للشراء فمن حينها حين فكرت او وضعتها للبيع فهي عرض من عروض التجارة اذا حال الحول فيها زكاة - 00:21:36

فاذا كان الدين الذي عليك يستغرق تامين هذه الارض وما يخصك من هذا المتجر لزكت عليك وان كان الدين الذي عليك يبلغ نصف ذلك او اقل او اكثر وانت تزكي ما زاد عن الدين - 00:21:57

بقسطه احسن الله اليكم يقول عندما اديت فريضة الحج حصل جدال وشجار مع اصحاب الحملة التي حججنا معها وذلك لعدم وفائهم بما التزموا به في العقد المبرم معهم كذلك كنا مجموعة من الاقارب مع بعض فحصل - 00:22:15

بعض الفسوق من ضحك ولعب وكلام كثير اثناء وجودنا في بعض المشاعر. كما انني عند حلق الرأس لم احلقه كاملا بل انني اخذت قليلا من الامام ومن خلف اي شعارات بسيطة. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا - [00:22:30](#)

ما اكثر من يتهاون بالتقصير والتقصير بدل الحلق والشأن في الحلق ان يعم الرأس كله ينبغي في التقصير ان يعم الرأس به الا ان التقصير فيه خلاف بين اهل العلم - [00:22:46](#)

فيصعب ان يقال ان من لم يقصر من رأسه كله لا يزال غير مقصر من شعبه ولكن الصحيح ان عليه ان يعتني بذلك اعتني بذلك مستقبلا ومن احتاط وبذل فدية عن ترك - [00:23:08](#)

التقصير فهو اولى واما ما ذكرته من اوصول بعض المزاحي والضحك فانه يظيع من مواطن الخير وازمنة المتاجرة مع الله بقدر ما اضاع الناس من المزاح في هذه المواقف لا سيما في عرفات - [00:23:29](#)

وقتها محدود والنبي عليه الصلاة والسلام اشتغل من حين الوقوف الى حين الانصراف بالذكر والدعاء لم يشتغل بشيء لا بطعام ولا شراب ولا صلاة. نعم ادى الصلاة جمعا وقصرا في الوقت الاولى - [00:23:55](#)

وركب ووقف استقبل القبلة مشتغلا بذكر الله الى ان غربت الشمس فمن قصر في شيء من ذلك فقد فاتته من السنة بقدر ما قصر واما ما يتعلق بالحملات ما اكثر ما سمعنا - [00:24:17](#)

من تقصير اصحاب الحملات منهم في تحقيق ما التزموا به او اساءة للتعامل مع من حجوا به مما الجأ بعض الحجاج الى المخاصمة والمشادات والتذمر وربما شيء كثير لم يبلغنا - [00:24:42](#)

والمرجو ان تولي الجهات المختصة في الاعوام القادمة الموسم الاتي امر الحملات عنايته الخاصة الواجب على اصحاب الحملات الا يكون همهم الربح اللي يبحث من هؤلاء الحجاج بل يحسن التعامل - [00:25:14](#)

ويعينوهم على ان يشتغلوا بعبادة ربهم كما اني ارجو ان يحد من اندفاع الناس في تأسيس الحملات فان الاكثار من الحملات من شأنه تكفير الحجاج اذا علم الانسان انه لن يهتم بمضرب خيمة - [00:25:45](#)

ولا بوسيلة نقل ولا بطائرة ولا باي شيء وكان قد وسع الله عليه في امور الدنيا استسهل الامر ولو كان معنيا ببحث البحث عن مضرب خيمة ووسيلة نقل وطريق لربما تراجع عن الذهاب الى الحج - [00:26:15](#)

فاذا كان حج الفريضة وادى اه حجج النوافل يكتفى بذلك عن وظيفة والمزاحمة ونسأل الله التوفيق والتيسير احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمع يقول هل يجوز واخذ شيء من اللحية - [00:26:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعفو اللحاء واحفوا الشوارع وفي رواية اعفوا اللحاء وجزوا الشوارب فالفاظ فالالفاظ في الشارب مختلفة طرفا احفاء وترفا جزا واما اللحاء فالحالة فيها حالة واحدة اعفاء - [00:26:54](#)

والاعفاء هو ان لا يتعرض لها بتهذيب ولا بجز ولا تقصير يتركها ثم يحملها خفيف والمشقة في حملها وبقائها مفقودة وعدم التعرض لها طاعة لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكف عن هذا - [00:27:19](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام اجاب عن اسئلتكم واستفساراتكم في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء. شكر الله لفضيلته - [00:27:43](#)

شكرا لكم انتم يا مستمعي الكرام. تقبلوا في الختام تحية الزميل فهد ابن محمد العثمان من الهندسة الاذاعية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:57](#)